

جامعة محمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق بودواو	قسم القانون العام	26 جمادى الثانية 1444 هـ الموافق 2023/01/19 م
امتحان في مقياس : قانون الأسرة			
السنة الثانية ليسانس	السداسي الثالث	الدورة العادية	
وحدة التعليم الاستكشافية	الرصيد : 02	المعامل : 01	
		الأستاذ : العربي بلحاج	
لقب الطالب(ة):	الاسم :	الفوج:	رقم التسجيل:

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1 - لكل عقد من العقود القانونية "محل"، حدد محل عقد الزواج وبيِّن معناه؟ (04 ن)
" حِلُّ العِشرة الزوجية بين رجل وامرأة " هو محل عقد الزواج. فالعلاقة التي يمكن أن تقوم بين رجل وامرأة خارج الإطار الديني والقانوني، يأتي عقد الزواج ليعطيها الحليَّة الدينية والصبغة القانونية، وبذلك يرخص لطرفي العقد الالتقاء وممارسة الحياة الزوجية في شكلها الشرعي والقانوني.
- 2- حدد مدى صحة أو بطلان الأنكحة التالية، مع التعليل وذكر السند القانوني ؟ (05 ن)
1- تزوج من امرأة مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها وهي في عدتها: **زواج باطل**، لأن عدة المتوفى عنها زوجها واجبة حتى قبل الدخول عملا بالمادة 59 من قانون الأسرة والآية 234 من سورة البقرة.
2- تزوج من بنت زوجته التي طلقها قبل الدخول: **زواج صحيح**، عملا بالقاعدة الفقهية " الدخول بالأمهات يحرم البنات " وكذا المادة 2/26 من قانون الأسرة و الآية 23 من سورة النساء.
3 - تزوج من امرأة غير مدخول بها بعد يومين من طلاقها : **زواج صحيح**، لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها عملا بالمادة 58 من قانون الأسرة و الآية 49 من سورة الأحزاب.
4 - تزوج من بنت أخت أخته من الرضاع : **زواج باطل** إن كان هذا المتزوج هو من رَضَعَ أم أخته، وهو **زواج صحيح** إن كانت أخته هي التي رضعت أمه، لأن الراضع هو الذي يصير أخا لجميع أولاد المرضعة وفروعهم، عملا بالمادة 28 من قانون الأسرة و الآية 23 من سورة النساء.
5 - تزوج من أخت زوجته التي طلقها قبل ستة أشهر ولم يطلقها بحكم قضائي: **زواج صحيح** شرعا لانقضاء عدتها من كل الأوجه، أما من الناحية القانونية فهو **زواج باطل** لجمعه بين الأختين عملا بالمادة 4/30 و 49 ق.أ .
- 3 - حدد شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح مع ذكر السند القانوني؟ (06 ن)
1 - إبرام عقد زواج صحيح مستوفي لأركانه وشروطه عملا بالمواد من 07 إلى 31 من قانون الأسرة.
2 - إمكان المعاشرة بعد إبرام العقد عملا بالمادة 41 من قانون الأسرة.
3 - تحقق مدة الحمل المفروضة قانونا عملا بالمادة 42 من قانون الأسرة.
4 - عدم نفي الزوج للولد بالطرق الشرعية (اللعان) عملا بالمادة 41 و 138 من قانون الأسرة.

4 - أجب عن سؤال واحد من السؤالين التاليين: (05 نقاط)

1 - اشترطت الزوجة على زوجها شروطا. بالنظر لهذه الشروط، حدد مصير العقد قبل الدخول وبعده، مع ذكر السند القانوني؟

1 - أن تعمل : الشرط صحيح لعدم تنافيه مع أحكام قانون الأسرة، عملا بالماد 19 و 35 من قانون الأسرة.
2 - أن لا تنجب منه: الشرط باطل يتنافى ومقتضيات العقد التي من بينها تكوين أسرة والمحافظة على الأنساب، وهي من حقوق الزوجين (م 4 و 36 ق أ)، يفسخ العقد قبل الدخول (م 32 ق أ)، أما بعد الدخول الشرط باطل ويبقى العقد صحيحا عملا بالمادة 35 من ق . أ .

3 - أن لا تسكن معه ولا مع أهله : أن لا تسكن معه شرط باطل، يفسخ العقد قبل الدخول (م 32 ق أ) ويبقى صحيحا بعد الدخول مع إبطال الشرط (م 35 ق أ)، أما أن لا تسكن مع أهله، فالشرط صحيح ولا أثر له على العقد .

4 - أن تعطي أجزتها لأهلها : الشرط صحيح ولا أثر له على العقد عملا بالمادة 1/39 من قانون الأسرة.

5 - أن لا يتزوج عليها : الشرط صحيح و لا أثر له على العقد عملا بالمادة 19 من قانون الأسرة.

2 - مبررا إجابتك بالسند القانوني، كيف تكون عودة المفارقة لزوجها في كل من ؛

1 - طلقها للمرة الأولى:يراجعها دون عقد أثناء العدة، فإذا بانت لا تعود إلا بعقد جديد عملا بالمادة 50 من ق.أ.

2 - طلقها للمرة الثانية : لا تعود إليه إلا بعقد جديد، عملا بالمادة 50 من ق . أ .

3 - طلقها قائلا " أنت طالق طالق طالق " : إن كانت المرة الأولى راجعها دون عقد خلال العدة (م 50 ق أ)،

وإن كانت المرة الثانية عادت إليه بعقد جديد (م 50 ق أ)، أما إن كانت المرة الثالثة فلا تعود إليه إلا بعد أن

تتزوج غيره ويطلقها أو يموت عنها بعد البناء بها، عملا بالمادة 51 من قانون الأسرة.

4 - خالعه زوجته : لا يقع الخلع إلا بائنا، وبهذا لا تعود إليه إلا بعقد جديد عملا بالمادة 48 و 54 و 222 ق.أ .

5 - طلقها القاضي : لا يقع التطليق إلا بحكم قضائي، أي بائنا، لا تعود إليه إلا بعقد جديد عملا بالمادة 48 و 49

و 50 من ق.أ .

ملاحظة: - الكتابة بخط واضح ،

- يمكن للطالب استعمال قانون الأسرة 02 / 05 (النسخة الورقية فقط و بشكل فردي) لا يعار لأحد ،

- - إذا أجاب الطالب عن السؤالين الاختياريين، تحتسب له إجابة السؤال الأول منها فقط .

ليوفقكم الله

أ . العربي بلحاج